

مرسوم رقم ٨٦٣٩

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى إنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.


بيت الدين في ٨ آب ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل

وزير العدل
الامضاء : شكيب قرطباوي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسان دياب



مشروع قانون

إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان

الفصل الأول غاية النقابة

المادة الأولى

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معاطاة المهنة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٢

- إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:
- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.
 - إجراء تقييم أكاديمي دوري للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية.
 - السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.
 - التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
 - المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.
 - إيداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.
 - إيداء الرأي في إرسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
 - العمل على وضع الأبحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.
 - تشجيع الأبحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من هذه الأبحاث والدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
 - التنسيق مع النقابات المعنية ولاسيما نقابات الأطباء في إيداء الرأي وتبادل المعلومات والأبحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتتعكس إيجاباً على صحة الإنسان والبيئة.
 - تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية وإقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الأسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف



على أحدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.
- إنشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز و منح مساعدات مالية، ووضع الأنظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى أو المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.
- تأديب الأعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وآدابها.
- توثيق أواصر الروابط المهنية وإقامة أفضل العلاقات بين الأعضاء والسعي إلى إنشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- العمل على إصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه.

المادة ٣

لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان معاطاة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة ٤

أ - بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان من الجنسية اللبنانية الحائزين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان صادرة عن معهد مرخص له في لبنان:
على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً جميع المؤهلات والشروط اللازمة لتعاطي مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين والأنظمة النافذة وان يقدم طلب التسجيل إلى أمانة السر في مجلس النقابة مقترناً بتوقيعه ومبيناً بوضوح عنوانه ومرقفاً بالمستندات التالية:
١ صورة مصدقة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر الصادر من السلطات اللبنانية.

٢ - سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الشهر.

٣ - صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤.

٤ - صورة مصدقة عن إجازة معاطاة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

٥ - صورتين شمسيّتين مصدقتين.

ب - بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من غير الجنسية اللبنانية:
يمكن لغير اللبنانيين من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والحائزين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في بلد طالب الانتساب، الانتساب إلى النقابة الإلزامية شرط المعاملة بالمثل في حال توفر الشروط



والمؤهلات القانونية والعلمية على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- ١- صورتين شمسيّتين مصدقتين.
- ٢- صورة مصدقة عن جواز السفر.
- ٣- صورة عن إجازة معاطاة المهنة صادرة عن المرجع المختص في بلد صاحب الجنسية ومصدقة وفقاً للأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- نسخة عن الشهادة العلمية مرفقة بإفادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعادلات المعمول بها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان.
- ٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.
- ٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر وصادرة عن المديرية العامة للأمن العام .
- ٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.

المادة ٥

ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهران من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. ولصاحب القرار المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار .



الفصل الثاني
في تنظيم النقابة

النبة الأولى:
الجمعية العمومية

المادة ٦

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخفين .

المادة ٧

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة ٨

تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني. كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الأعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في الجدول وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى أن يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة ٩

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سدّدوا رسم الاشتراك السنوي كما انه لا يحق إلا لهؤلاء أن ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة ١٠

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:
- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من معاطاة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانتساب.
- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وبقرار محل تعليق انتساب العضو لمدة إدارية معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية أوضاعه التي من أجلها علّق انتسابه وإلا يحال إلى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.



- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي إلى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب

المادة ١١

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً.

المادة ١٢

- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء.
- وفي كلا الحالتين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الأعضاء ثانية في مهلة أقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً بمن حضر.
- يجري تبليغ دعوة الاجتماع وفقاً للأصول المعتمدة قانونياً بالأولوية بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام وإلا بالنشر في ثلاث صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٣

- أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية
تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:
 - تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.
 - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
 - مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.
 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.
 - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
 - تجديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:
تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.



النبة الثانية:
مجلس النقابة

المادة ١٤

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

المادة ١٥

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الأعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً وإلا بالقرعة.

المادة ١٦

يقتضي تحديد موعد أول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل، يعين بالقرعة في السنتين الأولى والثانية ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم.

المادة ١٧

- يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة خمس عشرة سنة على الأقل أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة ١٨

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته وإذا اتفق أن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنة التالية لانتخابه استمر في عضوية مجلس النقابة نهاية الثلاث سنوات المحددة لولاية المجلس.

المادة ١٩

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة وينتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لسنة واحدة قابلة للتجديد وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يعتبر صوت النقيب مرجحاً.



المادة ٢٠

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة ٢١

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبيه ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة ٢٢

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملأ المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل الأكبر سناً، وإذا شغل ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة ٢٣

يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتباره منحللاً ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، وإذا شغل مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى إجراء الانتخابات.

المادة ٢٤

- يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا إذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.
- يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة ٢٥

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة. وتحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.



المادة ٢٦

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة ٢٧

لكل صاحب صفة ومصلحة والنيابة العامة الاستثنائية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ. يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور، كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع حتى إذا تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة ٢٨

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:

- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
- إدارة أموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل الجمعية العمومية.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة مع أخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- مراقبة تنفيذ جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمعاونة المهنة.
- الاتصال بالسلطات والإدارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
- تشكيل اللجان اللازمة لتسيير أعمال النقابة، كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
- إيداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المراجع المختصة.

المادة ٢٩

تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.



الفصل الثالث
في اللجان:
تأليفها وصلاحياتها

المادة ٣٠

أولاً : في اللجان:

أ - تتألف اللجان على الشكل الآتي:

١- لجنة مالية.

٢- لجنة إدارية ومهنية.

٣- لجنة علمية و تربوية.

٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام.

ب - عدد أعضاء كل لجنة لا يتعدى الخمسة.

ج - يتم اختيار الأعضاء من مجلس النقابة أو من خارجه.

د - يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

ثانياً- في اللجان العلمية:

تتشأ لجان علمية متخصصة وتعمل في نطاق النقابة وتخضع لإشراف النقيب وتوضع أنظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

المادة ٣١

اللجنة المالية

يرئس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة و في حال شغور مركزه يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له. وتناط باللجنة المالية المهام والصلاحيات الآتية:

أ- جباية أموال النقابة (رسوم الانتساب، الرسوم السنوية، هبات مالية...) لقاء إيصالات ذات أرومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.

ب - الاحتفاظ بأموال النقابة ولا يحق صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس النقابة.

أما إذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على أن يعطل هذا الصرف في أول اجتماع لمجلس النقابة.

ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.

د- يوقع رئيسها أمين الصندوق مع النقيب الإيصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.

هـ- مسك سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.

و- القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.



المادة ٣٢

اللجنة الإدارية والمهنية

- يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.
 - ب - استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول اجتماع لهم.
 - ج- مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.
 - د- يوقع أمين السر رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
 - هـ - الاستعانة بإداريي النقابة لإنجاز الأعمال الإدارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
 - و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمندوبين إداريين لتسهيل عملية التواصل الإدارية والنقابية بين مجلس النقابة والهيئة العامة.
 - ز- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.
 - ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانية.
 - ط- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.
 - ي- وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

المادة ٣٣

اللجنة العلمية والتربوية

تناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- إعداد الأبحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين إليها ورفعها إلى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج- العمل على إعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إقامة نشاطات وخدمات تحصيل علمي دائم لأعضاء النقابة.
- هـ- العمل من أجل الحصول على دراسات علمية وأبحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الأعضاء أو نشرها في مجلة النقابة.
- و - متابعة الأبحاث والدراسات التي يمكن أن يقوم بها أحد أعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.



- ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الأعضاء.
- ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي.
- ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة أن يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها أو بتعديلها.

المادة ٣٤

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والإعلام

ب - تتولى اللجنة:

- أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصلة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.
- ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقا لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ - المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.
- و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز- الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح- التعاطي مع أجهزة الإعلام وتحضير النشرات والبيانات والأنباء.
- ط - دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها إلى مجلس النقابة.

المادة ٣٥

وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة في إطار النظام الداخلي للنقابة بموافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها.



الفصل الرابع في التأديب

المادة ٣٦

إن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أعضاء النقابة اللبنانية أو غير لبنانيين إذا خالفوا واجبات مهنتهم أو عرضوا أنفسهم لما يمس كرامتهم أو شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم أو أقدموا على عمل يحط من آداب المهنة أو سلكوا مسلكاً لا يأتلف وأخلاقها تطبق بحقهم العقوبات الآتية:

أ - التنبيه الخطي.

ب - اللوم.

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

د - المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

المادة ٣٧

يتألف المجلس التأديبي من ستة أعضاء على الوجه الآتي:

١- - النقيب أو من ينتدبه رئيساً.

٢- - عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس.

٣- - عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، أحدهما من حملة رتبة أستاذ جامعي في علم التغذية وتنظيم الوجبات.

وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد .

في حال انتهاء ولاية أحد أعضاء المجلس التأديبي لأي سبب كان قبل المدة المحددة يصار إلى انتخاب عضو جديد من نفس الجهة المنتخبة.

المادة ٣٨

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

أ - بناءً على طلب من وزير الصحة العامة أو بناءً لإحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين أكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.

ب - بناءً على طلب النقيب بقرار معلل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.

ج - بناءً على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.



المادة ٣٩

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادية السرية وعليه عند تعيين مسؤولية الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات وأن يدعو المخالف فيستمع إليه. وعلى المخالف أن يلبي الطلب وأن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي كل الإيضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه.

المادة ٤٠

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره بأغلبية أعضائه في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ إلا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة أن تنقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنتظر فيها بالدرجة الأخيرة .

المادة ٤١

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ. يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

المادة ٤٢

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سريّة. أما إذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة اشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٤٣

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بقانون الجزاء.

المادة ٤٤

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه أن يعين مقررأ (عضواً من مجلس النقابة) لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد إفهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه وإطلاعه على أوراق الملف، وله أن يسمع أقوال الشهود وان يطلب المستندات وان يقرر تطبيق الإمضاء وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم.

وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون إبداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر إذا كان موجباً للملاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير .



يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أمام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.

المادة ٤٥

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل أيضاً استقالة الموقوف عن العمل إلا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة، ولا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.



الفصل الخامس
في صندوق التقاعد
وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين
في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات
أو لعائلاتهم

المادة ٤٦

ينشأ صندوق تقاعد بموجب قانون خاص.

المادة ٤٧

ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تتكون موارد هذا الصندوق من:

1 - المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.

2 - الهبات والوصايا.

3 - فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة .



الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية

المادة ٤٨

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ولا يحق لها أن تمتلك من العقارات إلا ما هو لازم لإدارة أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

المادة ٤٩

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٥٠

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٥١

تلغى كل القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزير العمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون .

المادة ٥٢

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أنه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه،

وبما أن عدد الذين حازوا على إجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقاً للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الأراضي اللبنانية،

وبما أن ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع إطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم أنفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفتي أنظمتها،

لذلك

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.



تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩

الرامي الى انشاء نقابة الزامية للاختصاصيين

في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٩/١/٢٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب الدكتور عاصم عراجي وحضور عدد من النواب من أعضاء اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

كما حضر الجلسة السادة:

- انطوان رومانوس والسيدة جويس حداد عن وزارة الصحة
- نقيب اصحاب المستشفيات الخاصة المهندس سليمان هارون
- عميدة كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية د. نينا زيدان
- د. نهلة حولا عميدة كلية الزراعة وعلم التغذية في الجامعة الاميركية
- د. خليل حلو عن الجامعة اليسوعية
- السيدة كريستال عويجان عن الجمعية اللبنانية للغذاء والتغذية/مستشفى القديس جاورجيوس
- الاستاذ شارل غفري/محامي نقابة الاطباء

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تبرر اهمية ضبط ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ووضع اطار تنظيمي لتطويرها،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية التي كانت شكلتها اللجنة الام لدرس هذا المشروع واعتباره مادة للبحث والانطلاق منه، أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً (التعديلات مرفقة ربطاً) بعد استعراض مختلف الاراء ووجهات النظر من قبل السادة النواب وممثلي الوزارات والهيئات الحاضرة.

واللجنة إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

رئيس اللجنة

بيروت في ٢٢/١/٢٠١٩

النائب

د. عاصم عراجي

مشروع قانون انشاء نقابة الزامية
للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان
كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية

الفصل الاول

غاية النقابة

المادة الاولى

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان ، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة .

المادة الثانية:

إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:

-جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.

-اجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية .

-السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

-التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات

-والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.

-المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى

-واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.

- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.

- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.

- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث و الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

- التنسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات اطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.

- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الاسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال ، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة .

- انشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز، بموجب قانون، و منح مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

-السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.

-متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وآدابها.

-توثيق أو اصر الروابط المهنية واقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعي إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

-العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه .

المادة الثالثة:

لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاول مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الأراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة .

المادة الرابعة:

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي ، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاول مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ ، الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- ١- أن يكون لبنانياً.
- ٢- أن يكون مقيماً في لبنان.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.
- ٤- أن لا يكون محكوماً بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاول مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- ٥- أن يكون حائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاول المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤
- ٧- صورة مصدقة عن اجازة مزاول المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- ٨- صور شمسية.

المادة الخامسة:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغه القراء، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني في تنظيم النقابة

النبذة الاولى الجمعية العمومية

المادة السادسة:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين .

المادة السابعة:

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان .

المادة الثامنة:

تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني.

كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسماؤهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة التاسعة:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم

الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنو وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:

- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تبليغه الإنذار. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً الا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانتساب.

- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وبقرار معلل تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلّق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالاسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها ، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب .

المادة الحادية عشرة:

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سناً .

المادة الثانية عشرة:

لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء.

- وفي كلا الحالين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً بمن

حضر.

يجري تبليغ دعوة الاجتماع للاصول المعتمدة قانونياً بالأولوية بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام وإلا بالنشر في ثلاث صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل من موعد الاجتماع.

-تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.
-تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة:

أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:

-تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.

-انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.

-المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

-مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.

-التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.

-بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

-تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم

التغذية وتنظيم الوجبات.

ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:

تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب

الدعوة أو في قرار المجلس وكل ما يخرج عن صلاحيات الجمعية العمومية العادية.

النبذة الثانية:

مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة:

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي

العام وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها .

المادة الخامسة عشرة:

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الاعضاء ويكون الاقتراع بالاكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالاكثرية العادية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سناً.

المادة السادسة عشرة:

يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الاقل، يعيّن بالقرعة عند انقضاء السنتين نصف الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة السابعة عشرة:

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأراضي اللبنانية ، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة الثامنة عشرة:

مدة ولاية النقيب أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه الا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة التاسعة عشرة:

في خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة وينتخب

من بين أعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق لمدة سنتين وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الاصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سناً.

المادة العشرون:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية الاجراء

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبيه ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقياً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطياً .

المادة الثانية والعشرون:

إذا شغل مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملأ المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وفي حال التعادل يفوز الاكبر سناً ، واذ شغل ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً .

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر مجلس النقابة منحللاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضاءه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ اعتباره منحللاً ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، واذ شغل مركز النقيب ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لادارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات .

المادة الرابعة والعشرين:

- يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الاقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضاءه على الاقل بمن فيهم

النقيب او نائب النقيب وعلى ان تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال .

يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لاي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة. وتحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي .

المادة السادسة والعشرون:

يتخذ مجلس النقابة قراراته باكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .

المادة السابعة والعشرون:

لكل صاحب صفة ومصلحة وللنيابة العامة الاستثنائية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية. يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي عليها ان تفصل به بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة ان تفصل باي نزاع حتى اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة .

المادة الثامنة والعشرون:

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:

-وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد وصندوق الإعانة والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه و مصادقة وزارة الصحة العامة.

-تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.

-البت في طلبات الانتساب الى النقابة.

-ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل

الجمعية العمومية.

- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- اعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق اهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- مراقبة تنفيذ جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمعاواة المهنة.
- الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.

- تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسيير اعمال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لاعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الاعمال العائدة لادارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.

- ابداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة .

المادة التاسعة والعشرون:

- تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين .

الفصل الثالث
في اللجان والهيئات العلمية:
تأليفها وصلاحياتها

المادة الثلاثون:

اولا : في اللجان:

أ - تتألف اللجان على الشكل الآتي:

١- لجنة مالية.

٢- لجنة ادارية ومهنية.

٣- لجنة أكاديمية.

٤ - لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية واعلام.

تتألف اللجان من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة من خارجه.

تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن

يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر لإدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.

ثانياً- في الهيئات العلمية (Sociétés Savantès) :

تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة الحادية والثلاثون:

اللجنة المالية

يرأس هذه اللجنة امين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- جباية اموال لقاء ايصالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في

سجل خاص يمسك لهذه الغاية.

- ب- الاحتفاظ باموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .
اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور فيمكن صرفه
بناء على طلب النقيب على ان يعلل هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.
- ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس
النقابة وعلى الجمعية العمومية لاخذ موافقتها.
- د- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من
المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.
- هـ - في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف
له.
- و- مسك سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
- ز - القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.

المادة الثانية والثلاثون:

اللجنة الادارية والمهنية

- يرئس هذه اللجنة امين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس
النقابة بناء على طلب النقيب. على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها.
- ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات
بعد اطلاع النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.
- ج- مسك سجل خاص باسماء الاعضاء المشتركين وعناوينهم وامكنة عملهم. وينظم لهذه
الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.
- د- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات
العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
- هـ - الاستعانة باداريي النقابة لانجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
- و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب اسماء اعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة
كمندوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية
العمومية.

- ز- وضع تقرير كل ستة اشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.
- ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية
- ط- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.
- ي- وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لاختذ موافقته .

المادة الثالثة والثلاثون:

اللجنة الأكاديمية

تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- اعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لاعضاء النقابة.
- ه- العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.
- و - متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.
- ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الاعضاء.
- ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

ك -تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب اما باقرارها او بتعديلها.
ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة الرابعة والثلاثون:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام

تتولى اللجنة:

- أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصلة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.
- ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقا لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د- استقبال الوفود الاجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ - المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.
- و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز- الاشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح- التعاطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والانباء
- ط -دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها الى مجلس النقابة.

المادة الخامسة والثلاثون:

وفقا لاحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها .

الفصل الرابع في التأديب

المادة السادسة والثلاثون:

يطبّق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، اذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة او عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم او استقامتهم او كفاءتهم، العقوبات الآتية:

- أ - التوبيه.
 - ب - اللوم.
 - ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
 - د - المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة .
- يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها

المادة السابعة والثلاثون:

يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي:

- ١ - النقيب او من ينتدبه رئيساً.
 - ٢ - عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس ..
 - ٣ - عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من حملة رتبة استاذ جامعي في علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية .
- مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد .

المادة الثامنة والثلاثون:

تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة أو بناءً لاحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين اكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ام لا.
- ب - بناءً على طلب النقيب بقرار معطل بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.

ج - بناءً على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير المجلس التأديبي .

المادة التاسعة والثلاثون

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه عند تعيين مسؤولية الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه .
وعلى المخالف ان يلبي الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه .

المادة الأربعون:

على المجلس التأديبي ان يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه قرار احالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. واذ خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة ان تنقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنتظر فيها بالدرجة الاخيرة .

المادة الحادية والأربعون:

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ.
يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً او بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام . يقدم الاعتراض امام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت .

المادة الثانية والأربعون:

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل.
يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت .

المادة الثالثة والأربعون:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة اشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر باكثرية ثلثي اعضائه اعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً .

المادة الرابعة والأربعون:

ان الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات المدنية و الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقباً عليه بقانون الجزاء .

المادة الخامسة والأربعون:

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه ان يعين مقرراً (عضواً من مجلس النقابة) لاجراء تحقيق اولي فيستمع العضو المقرر لاقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد افهامه مضمون الامور المنسوبة اليه واطلاعه على اوراق الملف، وله ان يسمع اقوال الشهود وان يطلب المستندات وان يقرر تطبيق الامضاء واذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم. وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجبا للملاحقة او الاحتفاظ بالتقرير . يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وامين السر .

المادة السادسة والأربعون:

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل ايضاً استقالة الموقوف عن العمل الا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة، ولا يحق له ان يأتي عملاً من اعمال المهنة أو ان يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس

في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية
الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات
او لعائلاتهم

المادة السابعة والأربعون:

ينشأ صندوق تقاعد بموجب قانون خاص .

المادة الثامنة والأربعون:

ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات
أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تتكون موارد هذا الصندوق من:

١ - المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.

٢ - الهبات والوصايا.

٣ - فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق ادارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة .

الفصل السادس

احكام عامة وانتقالية

المادة التاسعة والأربعون:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ولا يحق لها ان تمتلك من العقارات الا ما هو
لازم لادارة اعمالها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المادة الخمسون:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة .

المادة الحادية والخمسون:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون:

تلغى كل القرارات المتعلقة بانشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزيرى الداخلية و العمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون .

المادة الثالثة والخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه ،

وبما ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقا للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية ،

وبما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم انفسهم ضمن اطار نقابي ، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفين انظمتها ،

لذلك تم اعداد مشروع قانون لانشاء نقابة الزامية لاختصاصيي مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ،

امين الاطلاع والعمل على اقراره.

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة ممثل وزارة الصحة رئيس دائرة المهن الطبية الاستاذ انطوان رومانوس.

كان سبق للجنة ان درست مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على مدى عدة جلسات واطلعت على الاسباب الموجبة كما على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، بالإضافة الى قانون تنظيم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

وحيث تبين للجنة بعد ان استمعت الى رأي وزارة الصحة وبعد ان اطلعت على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وجود ضرورة لقرار الاقتراح المذكور نظراً للدور الذي يلعبه اصحاب هذا الاختصاص في المجال الصحي، سيما ان المهنة المذكورة منظمة بقانون، انما غياب نقابة ترعى شؤون هؤلاء الاختصاصيين وترفع من مستوى إداهم وتعمل على تطوير المهنة والترقي باعضاء النقابة، ومن جهة أخرى تراقب ممارسة المهنة وأصولها وتمنع غير أهل الاختصاص من ممارستها والحاق الضرر بالمواطنين.

وبعد المناقشة والتداول أقرت اللجنة المشروع المذكور بإجماع الأعضاء الحاضرين معدلاً، وقد جاءت التعديلات التي أقرتها اللجنة منسجمة مع ما أقرته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية باستثناءات بسيطة ليأتي التعديل أكثر مراعاة للمصطلحات القانونية كما تراعي هذه التعديلات التطور الحاصل خلال الفترة بين تقرير لجنة الصحة حتى اليوم.


واللجنة ترفع الى مجلسكم الكريم مشروع القانون كما عدلته ترحو إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

بيروت في ٢٠٢١/١١/٣٠



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٨/٨/٢٠١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

الفصل الأول: غاية النقابة

المادة الأولى:

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاوله المهنة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٢:

- إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:
- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.
 - اجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية
 - السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.
 - التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
 - المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.
 - ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.

- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.
- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث و الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية .
- التنسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتتبعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.
- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الاسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.
- انشاء صندوق تقاعدي بموجب قانون، ومنح مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.
- متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.
- توثيق أواصر الروابط المهنية واقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعي إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه.

المادة ٣:

- لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة ٤:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤.

أ- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- ١- أن يكون لبنانياً.
- ٢- أن يكون في لبنان في تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.
- ٤- أن لا يكون محكوماً بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- ٥- أن يكون حائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لمزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ب- وعليه أن يرفق طلبه بالمستندات التالية:

- ١- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاوله المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤
- ٢- صورة مصدقة عن اجازة مزاوله المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- ٣- صور شمسية.
- ٤- البريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب.

المادة ٥:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

لصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه القرار، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة
النبذة الاولى: الجمعية العمومية

المادة ٦:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين.

المادة ٧:

يمثل النقابة مجلس ينتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة ٨:

تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني. كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة ٩:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سدّدوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

المادة ١٠:

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:

- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مواولة المهنة نهائياً.

- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تبليغه الإنذار. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانتساب.
- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وقرار معلل تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلّق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.
- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب.
- في كلا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي عُلقت عضويته من ممارسة المهنة إلا بعد انتهاء فترة التعليق.

المادة ١١:

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سناً.

المادة ١٢:

- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء.
- وفي كلا الحالتين إذا لم يكتمل النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية قانونياً بمن حضر.
- يجري تبليغ دعوة الاجتماع بالنشر في ثلاث صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالنقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.
- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٣:

- أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمر الآتية:

- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
- انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.
- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.
- التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.
- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

ب- في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:

تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور الطارئة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس والتصرف بأموال النقابة وتعديل النظام الداخلي وحل النقابة.

النبة الثانية: مجلس النقابة

المادة ١٤:

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

المادة ١٥:

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الاعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سناً.

المادة ١٦:

يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الاقل، يعين بالقرعة عند انقضاء أول المنتهين نصف الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة ١٧:

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة مدّة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأراضي اللبنانية، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة ١٨:

مدة ولاية النقيب أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة ١٩:

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة بدعوة من النقيب وينتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق لمدة سنتين بعد انتخاب النقيب وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الاصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سناً.

المادة ٢٠:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة ٢١:

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتوبيه ومكتسب الدرجة القطعية كما يعد مستقياً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطياً.

المادة ٢٢:

إذا شغل مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وفي حال التعادل يفوز الاكبر سناً، وإذا

شغر ثلاث مراكز المجلس أو ما يزيد دفعة واحدة، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة ٢٣:

يعتبر مجلس النقابة منحللاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضائه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ اعتباره منحللاً، وتراعى المادة ١٦ من هذا القانون. يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة ويصرف أعمال النقابة مع من تبقى من أعضاء المجلس، واذا شغر مجلس النقابة ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

المادة ٢٤:

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال. يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة ٢٥:

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شعور مركزه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة. تحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة ٢٦:

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة ٢٧:

لكل صاحب صفة ومصحة وللنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.

يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع إذا تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة ٢٨:

- إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:
- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصدوق التقاعد والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة الصحة العامة.
 - تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
 - البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
 - إدارة أموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل الجمعية العمومية.
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
 - إعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق أهداف النقابة مع أخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
 - إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
 - مراقبة تنفيذ جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدائها ومدى التزامهم بواجباتهم.
 - السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.
 - الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
 - تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسيير اعمال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
 - القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
 - ايداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المراجع المختصة.

- منح إعانات لأعضاء النقابة وفق معايير يحددها مجلس النقابة.

المادة ٢٩:

تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:

تأليفها وصلحياتها

المادة ٣٠:

أولاً- في اللجان:

أ- تتألف اللجان على الشكل الآتي:

١- لجنة مالية.

٢- لجنة ادارية ومهنية.

٣- لجنة أكاديمية.

٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية واعلام.

تتألف اللجان من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، عضوان اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة أعضاء من خارجه.

تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر لإدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.

ثانياً- في الهيئات العلمية: تتشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة ٣١:

اللجنة المالية

- يرأس هذه اللجنة امين صندوق النقابة وتتاطب بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ- جباية اموال لقاء ايصالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمكك لهذه الغاية.
 - ب- المحافظة على اموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .
اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعلل هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.
 - ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.
 - د- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
 - هـ - مسك سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
 - و- القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.
 - ز- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة ٣٢:

اللجنة الادارية والمهنية

- يرأس هذه اللجنة امين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.
 - ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.
 - ج- مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.
 - د- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحفظ بتسخة عنها.

- د- الاستعانة بإداريي النقابة لإنجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
- و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المحافظات كافة كمندوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.
- ز- وضع تقرير كل ستة اشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.
- ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية.
- ط- وضع استنتاجات عروض التأمين مع النقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

المادة ٣٣:

اللجنة الأكاديمية

تتأط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- إعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة.
- هـ- العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.
- و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الإقتضاء.
- ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الاعضاء.
- ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.

ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وبتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، من ضمن موازنة النقابة، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها او بتعديلها.
ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة ٣٤:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام

تتولى اللجنة:

- أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.
- ب- متابعة الملفات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على الإجراءات والنتائج لاحقا لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د- استقبال الوفود الاجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ- المساهمة في ترويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.
- و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز- الاشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح- التعاطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والاتباء.
- ط- دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها الى مجلس النقابة.

المادة ٣٥:

وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها.

الفصل الرابع: في التأديب

المادة ٣٦:

- يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، اذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة او عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، العقوبات الآتية:
- أ - التنبيه.
 - ب - اللوم.
 - ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
 - د - المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.
- يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

المادة ٣٧:

يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي:

- ١- النقيب او من ينتدبه رئيساً.
 - ٢- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس.
 - ٣- عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من الاساتذة الجامعيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات. وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية .
- مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٣٨:

تحال المخالفات المملكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة أو بناءً لشكور المتضرر لكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.
- ب- بناءً على طلب النقيب بقرار معلل بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.

ج- بناءً على طاب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تيمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة ٣٩:

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه.
على المخالف ان يلبي الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

المادة ٤٠:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه قرار احالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة.
يحق لكل من مجلس النقابة والأخصائي المعني نقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة.

المادة ٤١:

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبديئاً من تاريخ التبليغ.
يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

المادة ٤٢:

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل.
يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.

المادة ٤٣:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٤٤:

ان الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات المدنية والجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقباً عليه بقانون العقوبات.

المادة ٤٥:

عندما ترفع شكوى إلى مجلس النقابة يمكنه أن يعين مقرراً، من بين أعضائه، لإجراء تحقيق أولي فيسمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد افهامه مضمون الأمور المتسوية إليه وإطلاعها على اوراق الملف، وله أن يسمع اقوال الشهود وأن يطلب المستندات. وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعها على كل ما يلزم.

وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجبا للملاحقة او الاحتفاظ بالتقرير. يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وامين السر.

المادة ٤٦:

لا تقبل الاستقالة المقمنة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات التالية:
أ- خلال التحقيق التأديبي.
ب- إذا كان موقوف عن العمل لمدة محدودة، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس: في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين
في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم

المادة ٤٧:

ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم
وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تتكون موارد هذا الصندوق من:

١- المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.

٢- الهبات والوصايا.

٣- فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: احكام عامة وانتقالية

المادة ٤٨:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

المادة ٤٩:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٥٠:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين
في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة
لاختيار مجلس النقابة والتعب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١:

تلغى كل القرارات التي تتعارض مع هذا القانون والمتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الرجبات والصادرة عن وزيرى الداخلية والعمل وتصيح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٢:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

وبما ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقا للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية.

وبما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاويلها على تنظيم انفسهم ضمن اطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبية لمخالفي انظمتها.

لذلك تم اعداد مشروع قانون لإنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

امين الاطلاع والعمل على اقراره.

جدول مقارنة بين مشروع قانون الشمام نقابة الزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان وبين ما اقرته لجنة الصحة وبين ما اقرته لجنة الإدارة والعدل

لجنة الإدارة والعدل	لجنة الصحة	المشروع كما ورد
<p>الفصل الاول: غاية النقاية</p> <p><u>المادة الاولى</u></p> <p>للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.</p> <p><u>المادة ٢:</u></p> <p>إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:</p> <p>- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة</p>	<p>الفصل الاول</p> <p>غاية النقاية</p> <p><u>المادة الاولى</u></p> <p>للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.</p> <p><u>المادة الثانية:</u></p> <p>إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:</p> <p>- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>غاية النقاية</p> <p><u>المادة الاولى</u></p> <p>للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معاطاة المهنة من وزارة الصحة العامة.</p> <p><u>المادة الثانية:</u></p> <p>إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:</p> <p>- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة</p>

<p>على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهول على آدابها وكرامتها.</p> <p>- اجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية .</p> <p>- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.</p> <p>- التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشان الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.</p> <p>- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الاعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.</p> <p>- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية</p>	<p>على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهول على آدابها وكرامتها.</p> <p>- اجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية .</p> <p>- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.</p> <p>- التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشان الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.</p> <p>- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الاعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.</p> <p>- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة</p>	<p>على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهول على آدابها وكرامتها.</p> <p>- اجراء تقييم أكاديمي دوري للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية .</p> <p>- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.</p> <p>- التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشان الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.</p> <p>- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الاعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.</p> <p>- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة علم</p>
---	---	--

<p>وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.</p> <p>- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.</p> <p>- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث و الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية .</p> <p>-التسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات اطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.</p> <p>- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الاسس العلمية</p>	<p>علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.</p> <p>- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.</p> <p>- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث و الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية .</p> <p>-التسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات اطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.</p> <p>- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الاسس العلمية</p>	<p>التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.</p> <p>- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.</p> <p>- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من هذه الابحاث و الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية .</p> <p>-التسيق مع النقابات المعنية ولاسيما نقابات اطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.</p> <p>- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الاسس العلمية</p>
---	---	--

<p>لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.</p> <p>- انشاء صندوق تقاعدي بموجب قانون، ومنح مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الراجات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من اصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.</p> <p>- متابعة عمل الاعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الراجات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.</p>	<p>لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.</p> <p>- انشاء صندوق تقاعدي <u>لضمان الشيخوخة</u> والعجز، بموجب قانون، و منح مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الراجات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من اصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.</p> <p>- متابعة عمل الاعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الراجات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.</p>	<p>لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال ، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة .</p> <p>- انشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز ومنح مساعدات مالية ، ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.</p> <p>-السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الراجات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من اصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.</p> <p>تأليب الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الراجات في لبنان الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.</p> <p>- توثيق أواصر الروابط المهنية واقامة افضل</p>
---	--	---

<p>- توثيق أواصر الروابط المهنية وإقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعي إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.</p> <p>- العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعالمين فيه.</p>	<p>تحديث أواصر الروابط المهنية وإقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعي إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.</p> <p>-العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعالمين فيه .</p>	<p>العلاقات بين الاعضاء والسعي إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.</p> <p>- العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعالمين فيه .</p>
<p><u>المادة ٣:</u></p> <p>لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاولة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.</p>	<p><u>المادة الثالثة:</u></p> <p>لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة .</p>	<p><u>المادة الثالثة:</u></p> <p>لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان معاطاة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة .</p>
<p><u>المادة ٤:</u></p> <p>بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ١٢٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤.</p>	<p><u>المادة الرابعة:</u></p> <p>على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ١٢٢٣</p>	<p><u>المادة الرابعة:</u></p> <p>أ- بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان من الجنسية اللبنانية الحائزين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان صادرة عن معهد مرخص له</p>

<p>١- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:</p> <p>١- ان يكون لبنانياً.</p> <p>٢- ان يكون في لبنان في تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>٣- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.</p> <p>٤- ان لا يكون محكوماً بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.</p> <p>٥- ان يكون حائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرجعية الإجراء.</p> <p>ب- وعليه ان يرفق طلبه بالمستندات التالية:</p> <p>١- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ</p>	<p>تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤، الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:</p> <p>١- ان يكون لبنانياً.</p> <p>٢- ان يكون مقيماً في لبنان.</p> <p>٣- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.</p> <p>٤- ان لا يكون محكوماً بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.</p> <p>٥- ان يكون حائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرجعية الإجراء.</p> <p>١- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ الصادر</p>	<p>في لبنان:</p> <p>على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة ان يكون حائزاً جميع المؤهلات والشروط اللازمة لتعاطي مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين والأنظمة النافذة وان يقدم طلب التسجيل إلى أمانة السر في مجلس النقابة مقترناً بتوقيعه ومبنيّاً بوضوح صفرانه ومرفقاً بالمستندات التالية:</p> <p>١- صورة مصدقة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر الصادر من السلطات اللبنانية.</p> <p>٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الشهر.</p> <p>٣- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤.</p> <p>٤- صورة مصدقة عن إجازة معاطاة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.</p> <p>٥- صورتين شمسيّتين مصدقّتين.</p>
--	--	--

<p>٢٠٠٤/١١/٢٠ ٢- صورة مصدقة عن اجازة مزاوله المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة. ٣- صور شمسية. ٤- البريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب.</p>	<p>٢٠٠٤/١١/٢٠ بتاريخ ٧- صورة بمصدقة عن اجازة مزاوله المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة. ٨- صور شمسية.</p>	<p>ب- بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من غير الجنسية اللبنانية: يمكن لغير اللبنانيين من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والحائزين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في بلد طالب الانتساب، الانتساب إلى النقابة الإلزامية شرط المعاملة بالمثل في حال تتوفر الشروط والمؤهلات القانونية والعلمية على أن يرفق الطالب بالمستندات التالية: ١- صورتين شمسيين مصدقتين. ٢- صورة مصدقة عن جواز السفر. ٣- صورة عن اجازة معاطاة المهنة صادرة عن المرجع المختص في بلد صاحب الجنسية ومصدقة وفقاً للأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر. ٤- نسخة عن الشهادة العلمية مرفقة بإفادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعادلات المعمول بها وفقاً للقرائين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان.</p>
---	---	---

<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>	<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>	<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>
<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>	<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>	<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>
<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>	<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>	<p>٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>

المادة ٥:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه او في مدة اقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في امانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض اي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه القرار، او بعد انقضاء

المادة الخامسة:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه او في مدة اقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في امانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض اي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغه القرار، او بعد انقضاء شهرين

المادة الخامسة:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه او في مدة اقصاها شهران من تاريخ التسجيل في امانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض اي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب القرار المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغه القرار.

<p>شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.</p> <p>الفصل الثاني: في تنظيم النقابة النبتة الاولى: الجمعية العمومية</p> <p>المادة ١: تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين .</p> <p>المادة ٧: يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان ..</p> <p>المادة ٨: تلتزم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل</p>	<p>من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.</p> <p>الفصل الثاني في تنظيم النقابة النبتة الاولى الجمعية العمومية</p> <p>المادة السادسة: تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين .</p> <p>المادة السابعة: يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان ..</p> <p>المادة الثامنة: تلتزم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة</p>	<p>الفصل الثاني في تنظيم النقابة النبتة الاولى: الجمعية العمومية</p> <p>المادة السادسة: تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين .</p> <p>المادة السابعة: يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان ..</p> <p>المادة الثامنة: تلتزم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة</p>
---	--	---

سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني.

كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسمائهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطالب.

المادة 9:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني.

كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسمائهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطالب.

المادة التاسعة:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني.

كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسمائهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطالب.

المادة التاسعة:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي.

المادة ١٠:

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:
- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تَبْلُغِه الإلتزام. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً الا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها اعادة دفع رسم الانتساب.

- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وقرار معمل تعليق الانتساب العضو لمدة معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالاسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس

المادة العاشرة:

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:
- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تَبْلُغِه الإلتزام. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً الا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها اعادة دفع رسم الانتساب.

- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وقرار معمل تعليق الانتساب العضو لمدة معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالاسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها ، ويتخذ

المادة العاشرة:

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:
- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من معاطاة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً الا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها اعادة دفع رسم الانتساب.

- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وقرار معمل تعليق الانتساب العضو لمدة إدارية معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالاسباب شرط أن يكون مسدداً كل

<p>التقابة القرار المناسب.</p> <p>في كلا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي طلقت عضويته من ممارسة المهنة إلا بعد انتهاء فترة التعلق.</p> <p><u>المادة ١١:</u></p> <p>يرأس الجمعية العمومية النقيب ويؤوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سناً.</p> <p><u>المادة ١٢:</u></p> <p>لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء.</p> <p>وفي كلا الحالتين إذا لم يكتمل النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو</p>	<p>مجلس التقابة القرار المناسب .</p> <p><u>المادة الحادية عشرة:</u></p> <p>يرأس الجمعية العمومية النقيب ويؤوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سناً .</p> <p><u>المادة الثانية عشرة:</u></p> <p>لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء .</p> <p>- وفي كلا الحالتين إذا لم يتحقق النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة</p>	<p>التزاماته المالية في حال وجودها ، ويتخذ مجلس التقابة القرار المناسب .</p> <p><u>المادة الحادية عشرة:</u></p> <p>يرأس الجمعية العمومية النقيب ويؤوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سناً .</p> <p><u>المادة الثانية عشرة:</u></p> <p>لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية .</p> <p>- اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء .</p> <p>- وفي كلا الحالتين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة</p>
---	---	--

<p>الجمعية العمومية غير العادية قانونياً بمن حضر.</p> <p>- يجري تبليغ دعوة الاجتماع بالنشر في ثلاث صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنادية، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.</p> <p>- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاغضاء الحاضرين.</p> <p>- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاغضاء الحاضرين.</p> <p>المادة ١٣:</p> <p>١- في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالامور الآتية:</p> <p>- تحديد التوصيات العامة لأنشطة النادية على اختلافها.</p>	<p>اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً بمن حضر.</p> <p>- يجري تبليغ دعوة الاجتماع للاصول المعتمدة قانونياً بالأولية بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام والا بالنشر في ثلاث صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل من موعد الاجتماع.</p> <p>- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاغضاء الحاضرين.</p> <p>- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاغضاء الحاضرين.</p> <p>المادة الثالثة عشرة:</p> <p>١- في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالامور الآتية:</p> <p>- تحديد التوصيات العامة لأنشطة النادية على اختلافها.</p>	<p>مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً بمن حضر.</p> <p>- يجري تبليغ دعوة الاجتماع للاصول المعتمدة قانونياً بالأولية بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام والا بالنشر في ثلاث صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل من موعد الاجتماع.</p> <p>- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للاغضاء الحاضرين.</p> <p>- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاغضاء الحاضرين.</p> <p>المادة الثالثة عشرة:</p> <p>١- في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالامور الآتية:</p> <p>- تحديد التوصيات العامة لأنشطة النادية على اختلافها.</p>
---	--	---

<p>- انتخاب مجلس النقابة واللقيب وعضوين في المجلس التأديبي، - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة. - مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية. - التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب. - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه. - تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات. ب- في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية: تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور الطارئة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس والتصريف بأموال النقابة وتعديل النظام الداخلي وحل</p>	<p>-انتخاب مجلس النقابة واللقيب وعضوين في المجلس التأديبي، -المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة. -مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية. -التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب. -بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه. -تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات. ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية: تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس وكل ما يخرج عن صلاحيات الجمعية العمومية</p>	<p>على اختلافها. -انتخاب مجلس النقابة واللقيب وعضوين في المجلس التأديبي، -المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة. -مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية. -التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب. -بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه. -تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات. ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية: تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.</p>
---	--	---

<p>النتيجة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة ١٤:</p> <p>يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم ثقيلاً في الجلسة ذاتها.</p> <p>المادة ١٥:</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الاعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سناً.</p> <p>المادة ١٦:</p> <p>يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس النقابة</p>	<p>النتيجة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة:</p> <p>يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم ثقيلاً في الجلسة ذاتها .</p> <p>المادة الخامسة عشرة:</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الاعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سناً.</p> <p>المادة السادسة عشرة:</p> <p>يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس</p>	<p>النتيجة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة:</p> <p>يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم ثقيلاً في الجلسة ذاتها .</p> <p>المادة الخامسة عشرة:</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الاعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سناً وإلا بالقرعة.</p> <p>المادة السادسة عشرة:</p> <p>يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس</p>
--	---	---

بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الاقل، يعين بالقرعة عدد انقضاء اول الستين نصف الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة ١٧:

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الاقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجدات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الاقل، من ضمنها خمس سنوات على الاراضي اللبنانية، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة ١٨:

مدة ولاية النقيب اربع سنوات ولا يجوز تجديد

النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الاقل، يعين بالقرعة عند انقضاء الستين نصف الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة السابعة عشرة:

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الاقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجدات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الاقل، من ضمنها خمس سنوات على الاراضي اللبنانية، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة الثامنة عشرة:

مدة ولاية النقيب اربع سنوات ولا يجوز

النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الاقل، يعين بالقرعة في الستين الاولى والثانية ثلث الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم.

المادة السابعة عشرة:

- يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الاقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجدات اللبناني الذي مارس المهنة خمس عشرة سنة على الاقل، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة الثامنة عشرة:

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز

انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة ١٩:

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة بدعوة من النقيب ويتخبط من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنتين بعد انتخاب النقيب وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الاصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سناً.

المادة ٢٠:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية

تجديد انتخابه الا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة التاسعة عشرة:

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة ويتخبط من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنتين وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الاصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سناً.

المادة العشرين:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات

تجديد انتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته وإذا اتفق أن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنة التالية لانتخابه استمر في عضوية مجلس النقابة لنهاية الثلاث سنوات المحددة لولاية المجلس.

المادة التاسعة عشرة:

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة ويتخبط من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لسنة واحدة قابلة للتجديد وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الاصوات بين المرشحين يعتبر صوت النقيب مرجحاً.

المادة العشرين:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات

الجمعية وقرارات مجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية الإجراء.

المادة ٢١:

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبية ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة ٢٢:

إذا شغل مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملا المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وفي حال التعادل يفوز الاكبر سناً، وإذا شغل تلك مراكز المجلس أو ما يزيد دفعة واحدة، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في

الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية الإجراء

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبية ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة الثانية والعشرون:

إذا شغل مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملا المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وفي حال التعادل يفوز الاكبر سناً، وإذا شغل تلك مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء

الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية الإجراء.

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبية ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة الثانية والعشرون:

إذا شغل مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملا المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وفي حال التعادل الاكبر سناً، وإذا شغل تلك مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب للمدة المتبقية أيضاً.

جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة ٢٣:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضائه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ اعتباره منحلاً، وتراعى المادة ١٦ من هذا القانون.

يبقى للقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة ويصرف اعمال النقابة مع من تبقى من اعضاء المجلس، واذا شغل مجلس النقابة ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لإدارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضائه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ اعتباره منحلاً ويبقى للقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، واذا شغل مركز النقيب ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لإدارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات .

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضائه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ اعتباره منحلاً ويبقى للقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، واذا شغل مركز النقيب ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لإدارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات .

المادة ٢٤:

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الاقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على الاقل بمن فيهم النقيب

المادة الرابعة والعشرين:

- يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الاقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على

المادة الرابعة والعشرون:

- يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الاقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على الاقل بمن

<p>أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.</p> <p>يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.</p> <p><u>المادة ٢٥:</u></p> <p>يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شغوره مركزه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة.</p> <p>تحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي.</p> <p><u>المادة ٢٦:</u></p> <p>يتخذ مجلس النقابة قراراته باكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.</p> <p><u>المادة ٢٧:</u></p> <p>لكل صاحب صفة ومصحة وللنباية العامة الاستثنائية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة</p>	<p>الاول بين فئهم النقيب او نائب النقيب وعلى ان تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال .</p> <p>يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.</p> <p><u>المادة الخامسة والعشرون:</u></p> <p>يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة. وتحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي .</p> <p><u>المادة السادسة والعشرون:</u></p> <p>يتخذ مجلس النقابة قراراته باكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.</p> <p><u>المادة السابعة والعشرون:</u></p> <p>لكل صاحب صفة ومصحة وللنباية العامة الاستثنائية ان تستأنف قرارات مجلس</p>	<p>فيهم النقيب او نائب النقيب وعلى ان تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال .</p> <p>- يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة</p> <p><u>المادة الخامسة والعشرون:</u></p> <p>يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة. وتحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي .</p> <p><u>المادة السادسة والعشرون:</u></p> <p>يتخذ مجلس النقابة قراراته باكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.</p> <p><u>المادة السابعة والعشرون:</u></p> <p>لكل صاحب صفة ومصحة وللنباية العامة الاستثنائية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة</p>
--	---	--

<p>وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الاصول القانونية.</p> <p>يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي عليها ان تفصل به بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة ان تفصل باي نزاع اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس او رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.</p>	<p>النقابة وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الاصول القانونية، يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي عليها ان تفصل به بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة ان تفصل باي نزاع حتى اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس او رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.</p>	<p>وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ. يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي عليها ان تفصل به بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة ان تفصل باي نزاع حتى اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس او رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.</p>
<p><u>المادة ٢٨:</u></p> <p>إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:</p> <p>- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة الصحة العامة.</p> <p>- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.</p>	<p><u>المادة الثامنة والعشرون:</u></p> <p>إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:</p> <p>- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد وصندوق الإعالة والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة الصحة العامة.</p> <p>- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.</p>	<p><u>المادة الثامنة والعشرون:</u></p> <p>إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:</p> <p>- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.</p> <p>- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.</p>

<p>- البت في طلبات الانتساب الى النقابة.</p> <p>- ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.</p> <p>- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واصالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.</p> <p>- اعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.</p> <p>- اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضها على الجمعية العمومية.</p> <p>- مراقبة تنفيذ جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.</p>	<p>- البت في طلبات الانتساب الى النقابة.</p> <p>- ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.</p> <p>- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واصالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.</p> <p>- اعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.</p> <p>- اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضها على الجمعية العمومية.</p> <p>- مراقبة تنفيذ جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.</p>	<p>- البت في طلبات الانتساب الى النقابة.</p> <p>- ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.</p> <p>- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واصالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.</p> <p>- اعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.</p> <p>- اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضها على الجمعية العمومية.</p> <p>- مراقبة تنفيذ جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمعاطاة المهنة.</p>
--	--	--

<p>- الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.</p> <p>- تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسيير افعال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.</p> <p>- القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة.</p> <p>- منح إعانات لأعضاء النقابة وفق معايير يحددها مجلس النقابة.</p> <p><u>المادة ٢٩:</u></p> <p>تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو</p>	<p>- الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.</p> <p>- تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسيير افعال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.</p> <p>- القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة.</p> <p><u>المادة التاسعة والعشرون:</u></p> <p>تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو</p>	<p>- الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.</p> <p>- تشكيل اللجان اللازمة لتسيير افعال النقابة، كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.</p> <p>- القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة.</p> <p><u>المادة التاسعة والعشرون:</u></p> <p>تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو</p>
--	---	---

<p>صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.</p>	<p>أو صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.</p>	<p>صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين .</p>
<p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية: <u>تأليفها وصلحياتها</u></p> <p><u>المادة ٣٠:</u> أولاً- في اللجان: ١- تتألف اللجان على الشكل الآتي: ١- لجنة مالية. ٢- لجنة ادارية ومهنية. ٣- لجنة أكاديمية. ٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام.</p>	<p>الفصل الثالث في اللجان والهيئات العلمية: <u>تأليفها وصلحياتها</u></p> <p>المادة الثلاثون: أولاً : في اللجان: ١ - تتألف اللجان على الشكل الآتي: ١- لجنة مالية. ٢- لجنة ادارية ومهنية. ٣- لجنة أكاديمية. ٤ - لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام.</p>	<p>الفصل الثالث في اللجان: تأليفها وصلحياتها</p> <p><u>المادة الثلاثون:</u> أولاً : في اللجان: ١- تتألف اللجان على الشكل الآتي: ١- لجنة مالية. ٢- لجنة ادارية ومهنية. ٣- لجنة علمية وتربوية. ٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام. ب - عدد أعضاء كل لجنة لا يتعدى الخمسة. ج - يتم اختيار الأعضاء من مجلس النقابة أو من خارجه.</p>

<p>خارجه.</p> <p>تنتخب اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع تعقده بعد تاليفها، رئيساً يجب ان يكون احد عضوي مجلس النقابة، واميناً للسر لإدارة اعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.</p> <p>ثانياً- في الهيئات العلمية: تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة. لا تتمتع الهيئات العلمية بالشمولية المعنوية.</p> <p><u>المادة ٣١:</u> اللجنة المالية</p> <p>برأس هذه اللجنة امين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:</p> <p>أ- جباية اموال لقاء اتصالات ذات ارومة</p>	<p>تنتخب اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع تعقده بعد تاليفها، رئيساً يجب ان يكون احد عضوي مجلس النقابة، واميناً للسر لإدارة اعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.</p> <p>ثانياً- في الهيئات العلمية Sociétés (Savants) : تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة. لا تتمتع الهيئات العلمية بالشمولية المعنوية.</p> <p><u>المادة الحادية والثلاثون:</u> اللجنة المالية</p> <p>برأس هذه اللجنة امين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:</p>	<p>١- برأس كل لجنة احد اعضاء مجلس النقابة.</p> <p>ثانياً: في اللجان العلمية: تنشأ لجان علمية متخصصة وتعمل في نطاق النقابة وتخضع لإشراف النقيب وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.</p>
<p>٢٥</p>	<p>٢٥</p>	<p>٢٥</p>
<p>٢٥</p>	<p>٢٥</p>	<p>٢٥</p>

<p>موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>ب- المحافظة على اموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .</p> <p>اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعلن هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.</p> <p>ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لاخذ موافقتها.</p> <p>د- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>هـ - مسك سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.</p> <p>و - القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.</p>	<p>أ- جباية اموال لقاء ايصالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>ب- الاحتفاظ باموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .</p> <p>اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعلن هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.</p> <p>ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لاخذ موافقتها.</p> <p>د- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>هـ - في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له.</p>	<p>أ- جباية اموال لقاء ايصالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>ب- الاحتفاظ باموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .</p> <p>اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعلن هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.</p> <p>ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لاخذ موافقتها.</p> <p>د- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>هـ - في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له.</p>
--	---	---

ز - في حال شعور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة ٣٢:

اللجنة الادارية والمهنية

يرأس هذه اللجنة امين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.

ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاق النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.

ج- مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعطارياتهم وامكنة عملهم. وينظم لهذه

و - مسك سجل تتون فيه واردات النقابة ونفقاتها.

ز - القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.

المادة الثانية والثلاثون:

اللجنة الادارية والمهنية

يرأس هذه اللجنة امين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها.

ب -استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاق النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.

ج- مسك سجل خاص باسماء الاعضاء

و - مسك سجل تتون فيه واردات النقابة ونفقاتها.

ز - القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.

المادة الثانية والثلاثون:

اللجنة الادارية والمهنية

يرأس هذه اللجنة امين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها.

ب -استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاق النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.

ج- مسك سجل خاص باسماء الاعضاء

<p>الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.</p> <p>د- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحفظ بنسخة عنها.</p> <p>هـ- الاستعانة بإداري النقابة لإنجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.</p> <p>و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المحافظات كافة كمنذوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.</p> <p>ز- وضع تقرير كل ستة اشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.</p>	<p>المشتركين وصانويهم وامكنة عملهم، وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.</p> <p>د- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحفظ بنسخة عنها.</p> <p>هـ - الاستعانة بإداري النقابة لإنجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.</p> <p>و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمنذوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.</p> <p>ز- وضع تقرير كل ستة اشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.</p>	<p>المشتركين وصانويهم وامكنة عملهم، وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.</p> <p>د- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحفظ بنسخة عنها.</p> <p>هـ - الاستعانة بإداري النقابة لإنجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.</p> <p>و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمنذوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.</p> <p>ز- وضع تقرير كل ستة اشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتثقيفهم</p>
---	--	--

<p>ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية.</p> <p>ط- وضع استدرجات عروض التأمين مع اللقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لاخذ موافقته.</p> <p><u>المادة ٣٣:</u> <u>اللجنة الاكاديمية</u> تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية: أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة. ب- اعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة. ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات</p>	<p>ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية</p> <p>ط- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.</p> <p>ي- وضع استدرجات عروض التأمين مع اللقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لاخذ موافقته .</p> <p><u>المادة الثالثة والثلاثون:</u> <u>اللجنة الاكاديمية</u> تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية: أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة. ب- اعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.</p>	<p>الوجبات على الاراضي اللبنانية</p> <p>ط- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.</p> <p>ي- وضع استدرجات عروض التأمين مع اللقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لاخذ موافقته .</p> <p><u>المادة الثالثة والثلاثون:</u> <u>اللجنة العلمية والتربوية</u> تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية: أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة. ب- اعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن</p>
---	--	---

<p>ودوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.</p> <p>د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى اعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة.</p> <p>هـ- العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجدات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.</p> <p>و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.</p> <p>ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الاعضاء.</p> <p>ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.</p> <p>ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.</p>	<p>ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات ودوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.</p> <p>د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى اعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لاعضاء النقابة.</p> <p>هـ- العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجدات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.</p> <p>و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.</p> <p>ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الاعضاء.</p> <p>ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.</p> <p>ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.</p>	<p>ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.</p> <p>ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات ودوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.</p> <p>د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى اقامة نشاطات وخدمات تحصيل علمي دائم لاعضاء النقابة.</p> <p>هـ- العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجدات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.</p> <p>و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.</p> <p>ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الاعضاء.</p> <p>ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.</p> <p>ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في</p>
---	---	---

<p>ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكورليكوم باقتراح من مجلس النقابة وبتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .</p> <p>ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، من ضمن موازنة النقابة، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها او بتعديلها.</p> <p>ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.</p> <p><u>المادة ٣٤:</u></p> <p>اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام</p> <p>تتولى اللجنة:</p> <p>أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية،</p> <p>ب- متابعة الملفات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المحريات والنتائج لاحقا لاتخاذ</p>	<p>ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكورليكوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .</p> <p>ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب اما باقرارها او بتعديلها.</p> <p>ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.</p> <p><u>المادة الرابعة والثلاثون:</u></p> <p>اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام</p> <p>تتولى اللجنة:</p> <p>أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.</p> <p>ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المحريات والنتائج لاحقا</p>	<p>مجلة النقابة.</p> <p>ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكورليكوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .</p> <p>ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب اما باقرارها او بتعديلها.</p> <p><u>المادة الرابعة والثلاثون:</u></p> <p>اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام</p> <p>تتولى اللجنة:</p> <p>أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.</p> <p>ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المحريات والنتائج لاحقا</p>
---	--	---

<p>القرارات المناسبة.</p> <p>ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.</p> <p>د- استقبال الوفود الاجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.</p> <p>هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.</p> <p>و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.</p> <p>ز- الاشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.</p> <p>ح- التعااطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والانباء.</p> <p>ط- دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها الى مجلس النقابة.</p>	<p>لاتخاذ القرارات المناسبة.</p> <p>ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.</p> <p>د- استقبال الوفود الاجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.</p> <p>هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.</p> <p>و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.</p> <p>ز- الاشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.</p> <p>ح- التعااطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والانباء.</p> <p>ط- دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها الى مجلس النقابة.</p>	<p>لاتخاذ القرارات المناسبة.</p> <p>ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.</p> <p>د- استقبال الوفود الاجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.</p> <p>هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.</p> <p>و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.</p> <p>ز- الاشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.</p> <p>ح- التعااطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والانباء.</p> <p>ط- دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها الى مجلس النقابة.</p>
---	--	--

<p>المادة ٣٥: وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها.</p> <p>الفصل الرابع: في التأديب</p> <p>المادة ٣٦: يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا واجبات وأداب وأخلاقيات المهنة أو عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، العقوبات الآتية: أ - التنبيه. ب - اللوم. ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة. د - المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها.</p> <p>الفصل الرابع في التأديب</p> <p>المادة السادسة والثلاثون: يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا واجبات وأداب وأخلاقيات المهنة أو عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، العقوبات الآتية: أ - التنبيه. ب - اللوم. ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة. د - المنع من معاودة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها.</p> <p>الفصل الرابع في التأديب</p> <p>المادة السادسة والثلاثون: يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا واجبات وأداب وأخلاقيات المهنة أو عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، العقوبات الآتية: أ - التنبيه. ب - اللوم. ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة. د - المنع من معاودة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.</p>
---	--	--

<p>يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.</p> <p><u>المادة ٣٧:</u></p> <p>يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الاتي:</p> <p>١- النقيب او من ينتدبه رئيساً.</p> <p>٢- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس.</p> <p>٣- عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من الاساتذة الجامعيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية.</p> <p>مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.</p>	<p>يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها</p> <p><u>المادة السابعة والثلاثون:</u></p> <p>يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الاتي:</p> <p>١- النقيب او من ينتدبه رئيساً.</p> <p>٢- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس.</p> <p>٣- عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من حملة رتبة استاذ جامعي في علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية.</p> <p>مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد.</p>	<p>اسمه من جدول النقابة .</p> <p>يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها</p> <p><u>المادة السابعة والثلاثون:</u></p> <p>يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الاتي:</p> <p>١- النقيب او من ينتدبه رئيساً.</p> <p>٢- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس.</p> <p>٣- عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من حملة رتبة استاذ جامعي في علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية.</p> <p>مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد.</p>
--	---	---

<p>المادة ٣٨:</p> <p>تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:</p> <p>أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة أو بناء لشكور المتضرر اكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ام لا .</p> <p>ب- بناء على طلب النقيب بقرار معال بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.</p> <p>ج - بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره صفراً لتقدير المجلس التأديبي .</p> <p>المادة ٣٩:</p> <p>يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون:</p> <p>تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:</p> <p>أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة أو بناء لاجالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين اكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ام لا .</p> <p>ب- بناء على طلب النقيب بقرار معال بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.</p> <p>ج - بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره صفراً لتقدير المجلس التأديبي .</p> <p>المادة التاسعة والثلاثون</p> <p>يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه عند تعيين مسؤولية الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون:</p> <p>تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:</p> <p>أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة أو بناء لاجالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين اكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ام لا .</p> <p>ب - بناء على طلب النقيب بقرار معال بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.</p> <p>ج - بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره صفراً لتقدير المجلس التأديبي .</p> <p>المادة التاسعة والثلاثون</p> <p>يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه عند تعيين مسؤولية الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان</p>
--	--	--

<p>طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه. وعلى المخالف ان يلتئى الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.</p> <p><u>المادة ٤٠:</u></p> <p>على المجلس التاديبى ان يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تباغته قرار المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. يحق لكل من مجلس النقاية والأخصائي المعني نقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة.</p> <p><u>المادة ٤١:</u></p> <p>تقبل قرارات المجلس التاديبى الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.</p>	<p>ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه. وعلى المخالف ان يلتئى الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه.</p> <p><u>المادة الأربعون:</u></p> <p>على المجلس التاديبى ان يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تباغته قرار احالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. <u>وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة ان تنقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة.</u></p> <p><u>المادة الحادية والأربعون:</u></p> <p>تقبل قرارات المجلس التاديبى الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.</p>	<p>يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه. وعلى المخالف ان يلتئى الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه.</p> <p><u>المادة الأربعون:</u></p> <p>على المجلس التاديبى ان يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تباغته قرار احالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. <u>وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة ان تنقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة.</u></p> <p><u>المادة الحادية والأربعون:</u></p> <p>تقبل قرارات المجلس التاديبى الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.</p>
---	--	---

<p>يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض امام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.</p>	<p>يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً" أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام . يقدم الاعتراض امام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت .</p>	<p>يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض امام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.</p>
<p><u>المادة ٤٢:</u> يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل. يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.</p>	<p><u>المادة الثانية والأربعون:</u> يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلالالكاتب بالعدل. يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت .</p>	<p><u>المادة الثانية والأربعون:</u> قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بحريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فللمجلس النقابة أن يقرر باكثريه ثلثي أعضائه</p>
<p><u>المادة ٤٣:</u> قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بحريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فللمجلس النقابة أن يقرر باكثريه ثلثي أعضائه</p>	<p><u>المادة الثالثة والأربعون:</u> قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بحريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين</p>	<p><u>المادة الثانية والأربعون:</u> قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بحريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فللمجلس النقابة أن يقرر</p>

إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٤٤:

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحظات المدنية والجزائية إذا كانت المخالفة تؤول أيضاً جرمًا معاقبًا عليه بقانون العقوبات.

المادة ٤٥:

عندما ترفع شكوى إلى مجلس النقابة يمكنه أن يعين مقررًا، من بين أعضائه، لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد أفهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه وإطلاعه على أوراق الملف، وله أن يسمع أقوال الشهود وأن يطلب المستندات.

متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة اشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر باكثرية ثلثي اعضائه اعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً .

المادة الرابعة والأربعون:

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحظات المدنية والجزائية إذا كانت المخالفة تؤول أيضاً جرمًا معاقبًا عليه بقانون الجزاء .

المادة الخامسة والأربعون:

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه ان يعين مقررًا (عضوا من مجلس النقابة) لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد أفهامه مضمون الأمور المنسوبة اليه وإطلاعه على أوراق الملف، وله ان يسمع أقوال الشهود وان

باكثرية ثلثي اعضائه اعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً .

المادة الثالثة والأربعون:

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحظات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤول أيضاً جرمًا معاقبًا عليه بقانون الجزاء .

المادة الرابعة والأربعون:

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه ان يعين مقررًا (عضوا من مجلس النقابة) لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد أفهامه مضمون الأمور المنسوبة اليه وإطلاعه على أوراق الملف، وله ان يسمع أقوال الشهود وان يطلب المستندات وان يقرر تطبيق الامضاء وإذا رأى المقرر

<p>وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعته على كل ما يلزم.</p> <p>وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجبا للملاحظة او الاحتفاظ بالتقرير.</p> <p>يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وامين السر.</p> <p><u>المادة ٤٦:</u></p> <p>لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات التالية:</p> <p>١- خلال التحقيق التأديبي.</p> <p>ب- إذا كان موقوف عن العمل لمدة محددة،</p>	<p><u>يطلب المستندات وان يقرر تطبيق الامضاء</u></p> <p>وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهمته ويطلعته على كل ما يلزم.</p> <p>وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجبا للملاحظة او الاحتفاظ بالتقرير .</p> <p>يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وامين السر .</p> <p><u>المادة السادسة والأربعون:</u></p> <p>لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل أيضاً استقالة الموقوف عن العمل الا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً</p>	<p>لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهمته ويطلعته على كل ما يلزم.</p> <p>وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجبا للملاحظة او الاحتفاظ بالتقرير .</p> <p>يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وامين السر .</p> <p><u>المادة الخامسة والأربعون:</u></p> <p>لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل أيضاً استقالة الموقوف عن العمل الا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة،</p>
---	---	--

<p>وفي هذه الحالة لا يحق له ان يأتي عملاً من افعال المهنة أو ان يشترك في جمعية عمومية.</p> <p>الفصل الخامس: في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات او لعائلاتهم</p> <p>تلغى هذه المادة</p> <p><u>المادة ٤٧:</u></p> <p>ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>١ - تتكون موارد هذا الصندوق من:</p>	<p>لساطة التقابة، ولا يحق له ان يأتي عملاً من افعال المهنة أو ان يشترك في جمعية عمومية.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية</p> <p>الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات او لعائلاتهم</p> <p><u>المادة السابعة والأربعون:</u></p> <p>ينشأ صندوق تقاعد بموجب قانون خاص.</p> <p><u>المادة الثامنة والأربعون:</u></p> <p>ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>١ - تتكون موارد هذا الصندوق من:</p>	<p>ولا يحق له ان يأتي عملاً من افعال المهنة أو ان يشترك في جمعية عمومية.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات او لعائلاتهم</p> <p><u>المادة السادسة والأربعون:</u></p> <p>ينشأ صندوق تقاعد بموجب قانون خاص .</p> <p><u>المادة السابعة والأربعون:</u></p> <p>ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>١ - تتكون موارد هذا الصندوق من:</p>
--	---	--

<p>١- المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.</p> <p>٢- الجهات والرصايا.</p> <p>٣- فوائد الاموال.</p> <p>ب - تحدد طرق ادارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>الفصل السادس: احكام عامة وانتقالية</p> <p>المادة ٤٨:</p> <p>تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.</p> <p>المادة ٤٩:</p> <p>تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.</p>	<p>١- المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.</p> <p>٢- الجهات والرصايا.</p> <p>٣- فوائد الاموال.</p> <p>ب - تحدد طرق ادارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>الفصل السادس</p> <p>احكام عامة وانتقالية</p> <p>المادة التاسعة والاربعون:</p> <p>تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ولا يحق لها ان تمتلك من العقارات الا ما هو لازم لادارة افعالها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .</p> <p>المادة الخمسون:</p> <p>تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.</p>	<p>١- المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.</p> <p>٢- الجهات والرصايا.</p> <p>٣- فوائد الاموال.</p> <p>ب - تحدد طرق ادارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>الفصل السادس</p> <p>احكام عامة وانتقالية</p> <p>المادة الثامنة والاربعون:</p> <p>تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ولا يحق لها ان تمتلك من العقارات الا ما هو لازم لادارة افعالها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .</p> <p>المادة التاسعة والاربعون:</p> <p>تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.</p>
--	---	---

المادة ٥٠:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المورفلة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١:

تلغى كل القرارات التي تتعارض مع هذا القانون والمتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزيرى الداخلية والعمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٢:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والخمسون:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المورفلة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون:

تلغى كل القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزيرى الداخلية والعمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخمسون:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المورفلة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون:

تلغى كل القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزير العمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تقرير لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٨/٨/٢٠١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٨ برئاسة النائب بهية الحريري بحضور معالي وزير التربية والتعليم العالي عباس الحلبي وحضور مقرر اللجنة النائب اسعد درغام، والنواب السادة ادغار طرابلسي، ايهاب حمادة.
كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة التربية: دكتور فادي يرق
- ممثلاً وزير الصحة العامة: مديرة الوقاية الطبية المهندسة جويس حداد ورئيس دائرة المهن الطبية الاستاذ فادي رومانوس
- ممثلة كلية الصحة في الجامعة اللبنانية: الدكتورة مهى حطيظ
- الدكتورة نهلا حولا
- الدكتور خليل الحلو
- الدكتورة جينا عباس
- الدكتور مازن الخطيب

٥

وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٨٦٣٩ الرامي الى انشاء نقابة الزامية
للاختصاصيين في علم التغذية والوجبات في لبنان


بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة والاطلاع على تقرير لجنة الصحة ولجنة الادارة والعدل والاستماع
لرأي معالي وزير التربية والتعليم العالي واصحاب الاختصاص .

وبعد الدرس والمناقشة والاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب اعضاء اللجنة والاطلاع على
رأي المعنيين، اقرت اللجنة مشروع القانون مع بعض التعديلات وفقاً للصيغة المرفقة ريبطاً.

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون الى الهيئة العامة متمنيةً التصديق عليه.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٨

رئيسة اللجنة


النائب بهية الحريري

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٨/٨/٢٠١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية
للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان
كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

الفصل الأول: غاية النقابة

المادة الأولى:

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان نقابة واحدة، مركزها بيروت، وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية، الحائزين على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٢:

تتنوع مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان إلى مهنية وصحية وعلمية وإدارية، وتهدف إلى:

- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية، وعلى مصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم، والسهر على آدابها وكرامتها.
- إجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في مزاولة المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي.
- وضع آليات الانتساب إلى النقابة وتجديد العضوية.
- تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية، ورفع مستواها بشكل يتلاءم مع تنوع الاختصاصات والتطورات العالمية على المستويين العلمي والمهني.
- التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر المنظمات والجهات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
- المشاركة في رسم السياسة الصحية في لبنان من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى وفي لجان ومجالس التخطيط ذات الصلة على المستوى الوطني.

- إبداء الرأي، عند الطلب، في مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- إبداء الرأي، عند الطلب، في إرسال البعثات وحضور التظاهرات العلمية والمهنية المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- القيام بالأبحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، وتسهم في الرفع من مستواها وفي خدمة الشائين الصحي والطبي.
- تشجيع ودعم الأبحاث العلمية في علوم التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من الأبحاث والدراسات ذات العلاقة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- التعاون والتنسيق مع النقابات المعنية (نقباتي الأطباء، نقابة الصيادلة، نقابة الممرضات والممرضين، نقابتي المهندسين) في كل ما من شأنه خدمة المصلحة الصحية العامة وتحقيق مردود إيجابي على مستوى صحة الإنسان والبيئة، وذلك من خلال تنظيم المشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف، والقيام بالأبحاث والمشاريع المشتركة، وتبادل الاستشارات والرأي والمعلومات ونتائج الأبحاث.
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية وإقليمية ودولية في علوم التغذية وتنظيم الوجبات، بهدف الوقوف على أحدث المستجدات العلمية في هذا المجال، والحفاظ على مستوى علمي عال في ممارسة المهنة.
- العمل على إنشاء صندوق تقاعدي للعاملين في حقل التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان بموجب قانون يصدر لهذه الغاية.
- تقديم منح ومساعدات مالية و/أو عينية لأعضاء النقابة، وفق نظام خاص، تضعه النقابة، يصدر بقرار عن وزير الصحة العامة.
- وضع الأنظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- العمل على حل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء النقابة، أو تلك الناشئة عن مزاوله المهنة، وبخاصة مع المرضى والقائمين بالمهن الصحية والطبية.
- متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على أنظمة النقابة، وعلى واجبات المهنة وآدابها وأخلاقياتها.
- توثيق أوامر الروابط المهنية والعمل على نسج أفضل العلاقات بين أعضاء النقابة.
- العمل على إنشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- إصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيها.

- إبداء الرأي لدى مجلس التعليم العالي عند طلب الترخيص لاستحداث كلية أو اختصاص في مجال التغذية وعلومها وتنظيم الوجبات.

المادة ٣:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ المتعلق بمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، لا يحق لأي اختصاصي في علوم التغذية وتنظيم الوجبات مزاول مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانية إلا إذا كان منتسباً إلى النقابة ومسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة ٤:

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المنصوص عنها في القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤،

١- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- أ- أن يكون لبنانياً.
- ب- أن يكون متواجداً على الأراضي اللبنانية عند تقديم الطلب.
- ج- أن لا يكون منتسباً إلى نقابة أخرى.
- د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.
- هـ- أن لا يكون محكوماً بجنحة شائنة أو جناية أو محاولة جنائية، من أي نوع كانت، من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاول مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- و- أن يكون حائزاً على إجازة مزاول مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

٢- وأن يرفق طلبه بالمستندات الآتية:

- أ- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات، وفقاً لقانون مزاول مهنة ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤؛
- ب- صورة مصدقة عن إجازة مزاول مهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- ج- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر عند تقديم الطلب.
- د- صور شمسية حديثة ومصدقة وفق الأصول.

هـ- نماذج المعلومات الخاصة بمقدم الطلب، موقعة من قبله، التي تضعها النقابة لهذه الغاية.

المادة ٥:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه، وذلك في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيله في أمانة سر مجلس النقابة، ويقرر قبوله حال كان مستوفياً الشروط القانونية، ولا يحق لمجلس النقابة رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الصريح والواضح لهذا الرفض. لصاحب الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الناظرة في القضايا النقابية، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصادر عن مجلس النقابة، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة

النبذة الأولى: الجمعية العمومية

المادة ٦:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء، بمن فيهم الغائبين والمتخلفين.

المادة ٧:

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون، وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة ٨:

تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة، وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني. كما يمكن دعوة الأعضاء إلى الالتئام في جمعية عمومية غير عادية، لمرة واحدة أو أكثر، بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين، أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الأعضاء المسجلين في جدول

النقابة من ضمن الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية. يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ تسجيل هذا الطلب في أمانة سر مجلس النقابة.

المادة ٩:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للأعضاء المسجلين في جدول النقابة الذين سددوا رسم الاشتراك السنوي قبل شهرين على الأقل من انعقادها.

المادة ١٠:

١- يشطب من جدول النقابة بقرار من مجلسها:

- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاوله المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر، دون عذر شرعي، عن دفع رسم الاشتراك السنوي المستحق عن عامين متتاليتين، شرط قيام مجلس النقابة بتوجيه إنذار له بهذا الشأن، وفق آلية ومهلة تحددان في متن النظام الداخلي. ولا يحق للعضو المعني طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانتساب.

٢- يمكن لمجلس النقابة، بناء على طلب النقيب، وبقرار معلل من هذا المجلس، تعليق انتساب العضو لمدة محدودة، وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية أوضاعه التي علق انتسابه بسببها تحت طائلة إحالته إلى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

٣- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي إلى مجلس النقابة، مرفقاً بالأسباب التبريرية، شرط أن يكون قد بادر مسبقاً إلى تسديد كافة التزاماته المالية في حال وجودها، ويعود لمجلس النقابة اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

٤- في كلتا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي علقت عضويته من ممارسة المهنة لحين انتهاء فترة التعليق.

المادة ١١:

يرأس الجمعية العمومية النقيب، وينوب عنه، في حال غيابه أو تعذر حضوره، على التوالي كل من نائب النقيب، فأمين سر مجلس النقابة، فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

المادة ١٢:

- ١- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية. أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- ٢- عند تعذر اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية، تكرر دعوة الأعضاء ثانية في مهلة أقصاها شهر، ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية قانونياً بمن حضر من الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- ٣- يجري تبليغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية عبر النشر في ثلاث صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- ٤- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين.
- ٥- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٣:

- ١- تختص صلاحيات الجمعية العمومية العادية بالأمر الآتية:
 - تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها؛
 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي؛
 - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة؛
 - مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية؛
 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب؛
 - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه؛
 - تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- ب- تختص صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية بالأمر الطارئة المحددة في طلب الدعوة المقدم من الأعضاء أو في قرار مجلس النقابة، وبخاصة تلك المتعلقة بالمهنة، وتعديل النظام الداخلي، واقتراح مسارب الصرف لأموال النقابة، وحل مجلس النقابة.

ج- عند حل مجلس النقابة، توضع مرحلياً الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للنقابة تحت إشراف وزير الصحة العامة ووصايته، وذلك حتى تشكيل مجلس جديد لها.

النبة الثانية: مجلس النقابة

المادة ١٤:

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي، وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

المادة ١٥:

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات، وتنتهي كل سنتين مدة نصف الأعضاء، ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية، وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة ١٦:

يمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة، ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الأقل. يعين بالقرعة عند انقضاء أول السنتين نصف الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة ١٧:

يحق لكل عضو مسجل في النقابة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، شرط أن يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل. ويحق للعضو الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة ١٨:

مدة ولاية النقيب أربع سنوات، ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد انقضاء دورة على انتهاء ولايته.

المادة ١٩:

يتعين تحديد موعد الاجتماع الأول لمجلس النقابة خلال مهلة خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الانتخابات وإعلان النتائج.

يلتئم مجلس النقابة بدعوة من النقيب، وينتخب من بين أعضائه، ولمدة سنتين من بعد انتخاب النقيب، نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سناً.

المادة ٢٠:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، ويدافع عن حقوقها ومصالحها، وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة، ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة ٢١:

يُعتبر مفصلاً من مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكماً جناحياً أو جنائياً أو قرار تأديبي من الدرجة القطعية قضى بعقوبة غير اللوم والتنبيه. كما يعد مستقياً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع، وعلى النقيب أن يبادر فور تغيب عضو في مجلس النقابة لمرتين متتاليتين بدون عذر مشروع أن يوجه إليه إنذاراً خطياً بهذا الشأن.

المادة ٢٢:

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته، يملأ المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكبر سناً. وإذا شغل ثلث مراكز المجلس أو أكثر دفعة واحدة، شرط أن لا يزيد الشغور عن نصف أعضاء المجلس، تدعى الجمعية العمومية لجلسة انتخاب لملء المراكز الشاغرة، وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة ٢٣:

يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه، أو إذا صدر قرار بحله من قبل جمعية عمومية غير عادية، وفق ما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون، ويصار إلى إجراء انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتباره منحللاً، على أن تراعى أحكام المادة ١٦ من هذا القانون.

يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، ويتولى مع من تبقى من أعضاء المجلس تصريف أعمال النقابة. أما في حال طال هذا الشغور النقيب ونائبه، كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى إجراء الانتخابات.

المادة ٢٤:

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر، في الموعد المحدد في الدعوة، ولا تكون جلساته قانونية إلا إذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل، بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب، ويجب أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال. يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة ٢٥:

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب كان، ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة. تحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة ٢٦:

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة ٢٧:

لكل صاحب صفة أو مصلحة، وللنيابة العامة الاستئنافية، الحق في استئناف قرارات مجلس النقابة، وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية. وعلى محكمة الاستئناف، المولجة النظر بالاستئناف والفصل به، أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة، يختارهما المجلس المذكور لهذه

الغاية. ويمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع متى تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة ٢٨:

تتناول صلاحيات ووظائف مجلس النقابة الآتي:

- وضع النظام الداخلي للنقابة، والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد، والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين، وتعديلها. لا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزير الصحة العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
- إدارة أموال النقابة، واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل الجمعية العمومية.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها، وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة، مع أخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- السهر على ضمان تقيد الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدائها وأخلاقياتها، وعلى التزامهم بواجباتهم.
- العمل على حل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة التي قد تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير.
- التواصل والتنسيق مع السلطات، ومع الإدارات والهيئات العامة والخاصة، ومع المنظمات والنقابات والمراجع المعنية، في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
- تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسيير أعمال النقابة، كما والتعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة النقابة وتأمين حسن سير عملها، والتي لا تدخل ضمن صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
- إبداء الرأي في اقتراحات ومشاريع القوانين والأنظمة والكتب التي تحيلها إليه المراجع المختصة.

- إقرار المنح والمساعدات لأعضاء النقابة، على أن تتبع لذلك أحكام النظام الخاص ذي الصلة المنوه عنه في المادة ٤٧ من هذا القانون.
- التعاقد مع مكتب تدقيق مالي خارجي مستقل لإجراء تدقيق مالي للنقابة.

المادة ٢٩:

تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية في لبنان، ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب أو من نائبه في حال غياب النقيب، ومن أمين الصندوق، مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث: في اللجان والهيئات، تأليفها وصلاحياتها

المادة ٣٠:

أولاً- في اللجان:

- ١- تضم النقابة لجاناً هي الآتية:
 - لجنة مالية
 - لجنة إدارية ومهنية
 - لجنة أكاديمية
 - لجنة اجتماعية، وعلاقات عامة ودولية، وإعلام
- ٢- تتألف اللجان من خمسة أعضاء، يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه، عضوان اثنان من أعضاء مجلس النقابة، وثلاثة أعضاء من خارجه.
- ٣- تنتخب اللجنة من بين أعضائها، في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً وأميناً للسر لإدارة أعمالها، على أن يكون رئيس اللجنة أحد عضوي مجلس النقابة. تستثنى اللجنة المالية واللجنة الإدارية والمهنية المناطة رئاستهما تبعاً بأمين صندوق النقابة وأمين سرها.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعات دورية، مرة في الشهر على الأقل، بناء على دعوة من رئيسها، وتمتد مدة ولايتها لسنتين من تاريخ تشكيلها.

ثانياً- في الهيئات:

تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة، وتوضع أنظمة عملها بقرار من مجلس النقابة بعد مصادقة وزير الصحة العامة.
لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة ٣١: اللجنة المالية

١- تناط باللجنة المالية المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- جباية الأموال المستحقة للنقابة لقاء إيصالات ذات أرومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب، على أن تسجل في سجل خاص يمكك لهذه الغاية.
 - ب- المحافظة على أموال النقابة، وعدم صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة. يمكن، في حال لم يتعد المبلغ المراد صرفه ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور، أن يبادر النقيب، ويطلب منه، إلى صرف هذا المبلغ وفق الأصول، على أن يعطل هذا الصرف في أول اجتماع لمجلس النقابة.
 - ج- وضع التقرير المالي السنوي وقطع الحساب النهائي لعرضهما على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ الموافقة، وذلك بعد إحالتهما على مكتب خارجي مستقل للتدقيق المالي وصدور تقريره النهائي بشأنهما.
 - د- وضع مشروع الموازنة لعرضه على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ الموافقة.
 - هـ- مسك سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
 - و- القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.
- ٢- يوقع رئيس اللجنة المالية مع النقيب الايصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد، كما وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- ٣- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية، يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة ٣٢: اللجنة الإدارية والمهنية

١- تضطلع اللجنة الإدارية والمهنية بالمهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تحرير الدعوات، بناء على طلب النقيب، لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.

- ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة، وتسجيلها في سجل الوارد، وحفظها في ملفات، بعد إطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول اجتماع لهم.
- ج- مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم، على أن ينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.
- د- التنسيق مع النقيب حول اختيار أسماء أعضاء من المحافظات كافة للعمل كمندوبين إداريين لتسهيل عملية التواصل بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.
- هـ- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانية.
- و- وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق بغية عرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.
- ز- وضع تقرير سنوي حول أنشطة النقابة بغية دراسته من قبل مجلس النقابة قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- ٢- تستعين اللجنة، بعد موافقة مجلس النقابة، بالإداريين العاملين فيها من أجل إنجاز الأعمال الإدارية الخاصة بالنقابة.
- ٣- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية، وكل معاملة صادرة عن النقابة، ويسجلها في سجل الصادر، ويحتفظ بنسخة عنها.

المادة ٣٣: اللجنة الأكاديمية

- تتألف اللجنة الأكاديمية من عضوين من مجلس النقابة وثلاثة أعضاء من حملة شهادة الدكتوراه في علوم التغذية وتقديم الوجبات، وتتاطب بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- اقتراح مشاريع أبحاث علمية، وإعداد الدراسات والندوات والمحاضرات، كما ومختلف البرامج الأكاديمية حول عمل النقابة، والتي من شأنها رفع المستوى العلمي لأعضائها وأدائهم المهني، وإحالتها إلى مجلس النقابة، ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج- إعداد برامج وندوات ومحاضرات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين، ورفعها إلى مجلس النقابة لنيل الموافقة.

- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة حول برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة وما يتصل بها على المستويين العلمي والعملية (التنظيم، الكادر البشري، تقويم الأثر...).
- هـ- القيام بالمسح المرجعي (بيبليوغرافيا) لكل جديد من دراسات وأبحاث علمية في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات، وتعميمها على الأعضاء، أو نشرها في مجلة النقابة.
- و- متابعة الأبحاث والدراسات المقترحة وتلك التي يضطلع بها أعضاء النقابة، ورفع اقتراح لمجلس النقابة حول ما يمكن تقديمه لهم من مساعدة عند الاقتضاء.
- ز- اقتراح دراسات ونماذج واستمارات تقويم حول حاجات الأعضاء، ورفعها إلى مجلس النقابة.
- ح- الاهتمام بالمكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط- الإشراف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- ي- تمثيل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم، بناء على اقتراح مجلس النقابة، وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي.
- ك- وضع موازنة اللجنة السنوية ورفعها إلى مجلس النقابة، ويعود لهذا المجلس صلاحية إقرارها أو تعديلها من ضمن موازنة النقابة.
- ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة ٣٤: اللجنة الاجتماعية، والعلاقات العامة والدولية، والإعلام

تتولى اللجنة:

- أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة المحلية والإقليمية والدولية.
- ب- متابعة الملفات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة، وإطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د- استقبال الوفود الأجنبية، وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها، بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة المحلية والخارجية.
- و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء، وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز- الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح- التعااطي مع أجهزة الإعلام، وتحضير النشرات والبيانات والأنباء.

ط- دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي، ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها إلى مجلس النقابة.

المادة ٣٥:

وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة، بعد موافقة وزير الصحة العامة، نظاماً لعمل اللجان وصلاحياتها.

الفصل الرابع: في التأديب

المادة ٣٦:

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا واجبات وأداب وأخلاقيات المهنة، أو عرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، العقوبات الآتية:

أ - التنبيه؛

ب - اللوم؛

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة؛

د - المنع من مزاولة المهنة نهائياً، وشطب اسمه من جدول النقابة.

يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

المادة ٣٧:

١- يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء على الوجه الآتي:

- النقيب، أو من ينتدبه، رئيساً؛

- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس؛

- عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية من بين الأساتذة الجامعيين الحائزين على شهادة الدكتوراه في علوم التغذية وتنظيم الوجبات.

٢- على من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي، من خارج مجلس النقابة، أن يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

٣- مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي سنتان، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة ٣٨:

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي من قبل مجلس النقابة:

أ- بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة؛

ب- بناء لشكوى المتضرر، أكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا؛

ج- بناء على طلب النقيب، بقرار معتل منه، بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً؛

د- بناء على طلب من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة، ويود عرض أمره عفوياً على المجلس التأديبي.

المادة ٣٩:

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادية، وعليه عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته، وله أن يرجع إلى جميع طرق المحاججة والإثبات، وأن يدعو المشتكى عليه فيستمع إليه، وعلى العضو الاختصاصي المعني أن يلبي الطلب، وأن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه، وأن يقدم كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تطلب منه، وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أمام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.

المادة ٤٠:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار إحالة المشتكى عليه، ويكون قراره سرياً، ولا يبلغ إلا لصاحب العلاقة وإلى وزير الصحة العامة.

يحق لكل من مجلس النقابة والاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المعني نقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنتظر فيها بالدرجة الأخيرة.

المادة ٤١ :

تبلغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً، أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ.

المادة ٤٢ :

يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء، ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو من خلال كاتب العدل.

المادة ٤٣ :

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية.

أما إذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم، فللمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٤٤ :

لا تحول الملاحقة المسلكية دون الملاحقات المدنية والجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بقانون العقوبات.

المادة ٤٥ :

عند رفع شكوى إلى مجلس النقابة، يمكنه أن يعين مقررأ. من بين أعضائه لإجراء تحقيق أولي، فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المعني، بعد إبلاغه مضمون ما هو منسوب إليه، وإطلاع على مضمون الملف، وللعضو المقرر أن يستمع إلى أقوال الشهود، وأن يطلب ما يحتاجه من مستندات. وفي حال وجد العضو المقرر لزوم النظر في السجلات والبيانات، ورقية كانت أو إلكترونية، فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلع على كل ما يلزمه لإنجاز المهمة المكلف بها على أتم وجه.

عند اختتام التحقيق، ينظم العضو المقرر تقريره دون إبداء رأيه الشخصي، ويرفعه إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة للبت فيما إذا كان موجباً للملاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير.

المادة ٤٦:

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، ويبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات الآتية:

أ- خلال التحقيق التأديبي؛

ب- إذا كان موقوفاً عن العمل لمدة محدودة، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس: في تقديم منح ومساعدات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم

المادة ٤٧:

ينشأ صندوق لتقديم منح ومساعدات مالية و/أو عينية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم، وتتكون موارد هذا الصندوق من:

أ- المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.

ب- الهبات والوصايا.

ج- فوائد الأموال.

تحدد شروط التمويل ودقيقته، وآليات الصرف ومسارها، ونظام إدارة هذا الصندوق، في نظام خاص، تضعه النقابة، يصدر بقرار عن وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية

المادة ٤٨:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

المادة ٤٩:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٥٠:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، الحائزين على إجازة مزاولة المهنة والمسجلين لدى وزارة الصحة العامة، بدعوة من وزير الصحة العامة، لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١:

تلغى كل الأحكام التي تتعارض مع هذا القانون، كما وجميع القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، الصادرة عن وزير الداخلي والعمل، وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٢:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أنه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤، وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه،

وبما أن عدد الذين حازوا على إجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وفقاً للقانون المذكور، بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الأراضي اللبنانية،

وبما أن ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع إطار تنظيمي لها من شأنه مساعدة مزاوليها على تنظيم أنفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفي أنظمتها ولمخالفي آداب المهنة وأخلاقياتها، وبيتح تطورها وفق أفضل الممارسات العالمية والمستجدات العلمية،

لذلك تم إعداد مشروع قانون لإنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات،

أملين الاطلاع والعمل على إقراره.